القول الفصل

في

أن العذر بالجهل

هو غاية العدل

لأبي اليمان

عدنان بن حسين المصقري

دار الحديث بالهند

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي

تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب].

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد كثر الخوض في مسألة العذر بالجهل، وقد رأيت أن أكتب في ذلك رسالة مختصرة فيها ذكر الأدلة على هذه المسألة، يفهمها القريب والبعيد بعيدة عن الآراء والأهواء، والتفاصيل المحدثة المشابهة لعلم الكلام مما خاض فيه المتأخرون.

فأما ما علمت فقد كفاني ❊ وأما ما جهلت فجنبوني

فالعلم الصحيح هو ما جاء عن الله ورسوله والحق ما كان موزونًا بميزان الشريعة، لا بالعاطفة والتمييع ولا بالحماس والغلو، ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**﴾ والتوفيق بيد المولى.

رضينا قسمة الجبار فينا ❊❊ لنا أثر وللعذال قالوا

فالموفق يلازم الصدق في قوله ونقله والعدل في أحكامه، واعلم أن من دخل الإسلام بيقين لا يخرج منه ولا يحكم بخروجه منه إلا بيقين، ومن دخل السنة وكان من أهلها بيقين، لا يحكم بخروجه منها إلا بيقين، فلا تك مكفرًا أو مبدعًا مضللًا لمسلم

جاهل أو عالم مجتهد بأدنى شبهة بحجة الغيرة على الدين، فالأمر خطير جدًا، كما حكم السلف رحمهم الله أن إخراج الرجل من السنة شديد، فكيف بإخراجهم من الإسلام والحكم بكفرهم، والله الموفق.

✍ حكم الشريعة في الشرك والمشركين

قال تعالى: ﴿**إن الشرك لظلم عظيم**﴾.

اعلم حفظك الله: أن أهل السنة متفقون أن عباد القبور مشركون، وأن الرافضة كفار زنادقة، وأن الجهمية كفار، وأن غلاة الصوفية وأصحاب وحدة الوجود كفارٌ مشركون لا حظ لهم في الإسلام، وإن

ادعوا أنهم من أهله، كما أن المتبدعة ضلال، وأن الحزبيين على غير السنة، وإن ادعوا أنهم من أهلها وزعموا ذلك.

واعلم: أنهم اختلفوا في مسألة خاصة وأندر من النادر، وهي حكم المسلم المعين الذي يعبد الله تعالى مقرٌ بوحدانيته وأصله الإسلام والاستسلام، وقد عمل بما قد بلغه من الدين، وإنما وقع في شيء من أسباب الردة والبدعة جاهلًا، هل يحكم عليه بعينه بالكفر والبدعة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

✍ نصيحة للدعاة وطلاب العلم

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125].

إن واجب الدعاة إلى الله تعالى هو تبليغ هذا الدين وإقامة الحجة على الكافرين والمبتدعة وجهال المسلمين وتذكير الغافلين، وهذا هو ميراث النبيين والمرسلين، وأن يتركوا الخلاف المشين والفرقة في الدين.

فنصيحتي لإخواني حفظهم الله ألا يتتبعوا خطوات الشيطان وأن يقدموا الأولى فالأولى، فبدلًا من الخلاف في الجاهل وحكمه والتنازع في ذلك، الأولى أن ننشغل بالدعوة وإقامة الحجة، قال تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [البقرة: 208].

✍ الذين ضلوا في هذه الفتنة

قال الله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**﴾.

فالحق دائما وسط بين طرفين وهدى بين ضلالتين، والدين وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

قال الحسن: «سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي»[1].

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط، يقول عمر بن عبد العزيز في كتاب

---

(1) «مسند الدارمي» (235)، وهو ثابت إليه.

أرسله إلى رجل يسأله عن القدر: «.. وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم».

وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط، وهو معنى قول مطرف بن عبد الله: «خير الأمور أوسطها، الحسنة بين السيئتين، وشر الأمور الحقحقة».

والغلو من أبواب الزيغ والضلال عياذا بالله بل وهو سبب الرياء والخذيلة، نسأل الله العافية

والهداية ونعوذ به من شر أنفسنا وسيئات أعمالنا.

فهذه المسألة كغيرها من المسائل ضل فيها بعض المتساهلين والمميعين الذين عذروا الرافضة بالجهل – زعموا – فلم يكفروهم جملة ولا على التعيين وخالفوا السلف والخلف في ذلك فوقعوا في شر عظيم وبلاء جسيم.

وضل أيضا في الباب جرابعة وغلاة، كفروا أهل السنة وتطاولوا على العلماء فرموهم بالإرجاء والتكفير فلا عذروا الجاهل ولا العالم، وهذا من عمى القلب وزيغ القلوب، والله المستعان.

ووفق الله أهل الحق في المسألة، فكفروا عباد القبور ونهوا عن الشرك وحكموا على أصحابه بالكفر والضلال، وعذروا الجهال الذين تحقق جهلهم، ولم يعرضوا عن الحق والعلم والسؤال، والتوفيق بيد المولى ذي الجلال.

ومن أهل السنة والعلم والاجتهاد من لم يعذر الجاهل الواقع في الشرك بعينه، ولكنه يعذر المجتهدين القائلين بالعذر.

✍ حجة الله بالبلاغ

قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن**

قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى﴾.

قال الله تعالى: ﴿وأَمَّا ثَمُودُ فهديناهم فاستَحَبُّوا العَمَىٰ على الهدى﴾.

ومعنى فهديناهم، أي: بينا لهم وفهمناهم الحجة فأعرضوا فعندها حق عليهم العذاب.اهـ

✍ لا يعاقب الله بالضلال قومًا حتى يبين لهم

قال جل وعلا: ﴿ومَا كانَ اللهُ لِيُضِلَ قَوْماً بعدَ إذ هداهم حتى يبيَّن لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم﴾.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : يقول الله تعالى مخبرًا عن نفسه الكريمة وحكمه العادل إنه لا يضل

قوماً بعد بلاغ الرسالة إليهم حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة. تفسير ابن كثير (4/ 198).

خطاب الله لمن عذبهم بالحجة

وقال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ [الأنعام130].

فبين تعالى: أنهم يقرون ويشهدون على أنفسهم أنهم كانوا كافرين، وما ذلك إلا لعلمهم ببلوغ الحجة وعنادهم واستكبارهم.

حكم من يجهل وجوب الصلاة وجميع الفرائض

قال الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح

المسند: (293) قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه (2/ 1344): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا»**. فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ

وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: **يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلَاثًا**.

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ ابن ماجه علي بن محمد وهو الطنافسي، وهو ثقة.اهـ.

والحديث صححه الإمام الوادعي والألباني وجماعة من أهل العلم رحمهم الله.

قلت: **استدل به العلامة الإمام الألباني رحمه الله على العذر بالجهل في جميع مسائل الدين، فثبت**

أنها تنفعهم كلمة التوحيد يومًا من دهرهم مع جهلهم بشروطها وبما سواها،و كفى به دليل لمن أراد الحق والسبيل.

✍ حكم أصحاب الفترة ومنهم

قال الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (24 – 1/ 47):

قال الإمام أحمد رحمه الله (4/ 24): حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع: أن نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**أربعة يوم**

القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا. وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر. وأما الهرم فيقول: ربي لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا. وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك من رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم: أن ادخلوا النار. قال: فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا».

حدثنا علي، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي

هريرة مثل هذا، غير أنه قال في آخره: «**فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها يسحب إليها**».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.اهـ

بيان من يلحق بهم:

ويلحق بهم في الحكم من لم يبلغه الإسلام والإيمان ولا عرف الرسول ولا القرآن، أما من بلغه الإسلام فأسلم واستسلم لله ثم بلغه الصلاة، فأقر بها واستسلم ثم بلغه وجوب وفرض الزكاة فآمن وسلم ثم بلغه فرض الحج فآمن به واستيقن وهكذا.. لكن

خفي عليه – مثلًا – أن الذبح عبادة، ولا يجوز صرفها لغير الله، أو ظن أن الطواف بالقبر عبادة وتعظيم للصالحين، أو رأى الناس يتبركون بغير المشروع فتبرك، ويظن أنه عباده، فنبغض عمله ونحكم على العمل، ونبين له الهدى، فإن أعرض واستكبر فنحكم عليه.

وإن قصرأهل الحق عن البيان ولم يتبين له الهدى والبرهان من غير إعراض منه ولا نقصان فهو مسلم لاستسلامه وانقياده فيما بلغه، واللوم على من قصر في تبليغه، والله المستعان.

✍ العبر بما في حديث شارب الخمر

ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه كان على عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجل يدعى حماراً وكان يشرب الخمر، وكان يُضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجُلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به! فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"لا تلعنه إنه يحب الله ورسوله"**.

قال ابن تيميه رحمه الله: **فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله، مع**

أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعن في الخمر عشرة. ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق. ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع.

اهـ

✍ عذر من طلب الشرك جهلا

عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة، فقلنا:

يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **"الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون﴾، لتركبن سنن من كان قبلكم "**.

أخرجه الترمذي في السنن (2180) وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (5/ 218) وعبد الرزاق (11/ 369) وابن أبي عاصم (1/ 37) وهو حديث حسن. وصححه جماعة من أهل العلم.

✍ التورع عن بدعة الخوارج إلا وهي جريمة التكفير والتبديع

من دخل الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين ولا يحكم بخروجه منه إلا بيقين، ومن دخل السنة وكان من أهلها بيقين لا يحكم بخروجه منها إلا بيقين، ولا تك طعانا لأهل الحق والإسلام تبدع وتكفر بأدنى شبهة، فإنها فتنة الخوارج قبحهم الله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما**»، رواه البخاري (6103).

عن ابن عمر: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"**. رواه مسلم (60).

فلا بد من الخوف والورع من أن يقع المسلم في تكفير مسلم له عذر عند الله وعند خيار خلقه، والله المستعان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: **بل على الناس أن يلتزموا الأصول الجامعة الكلية التي اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها: فيؤمنون بما وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله: من غير تحريف ولا تعطيل**

ومن غير تكييف ولا تمثيل. وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.اهـ

وقال رحمه الله: " الأصل الثاني " **أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.** اهـ مجموع الفتاوى (12/ 498).

✍ لا يكلف الله نفسا ما لم تعلم

قال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة 286].

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن 16].

قال ابن كثير في تفسير قوله: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة 286].

أي: لا يُكلَّف أحدًا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم. اهـ.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فإن الله تعالى يعلم أن هذا مستطيع يفعل ما استطاعه فيثيبه، وهذا مستطيع لا يفعل ما استطاعه فيعذبه، فإنما يعذبه لأنه لا يفعل مع القدرة، وقد علم الله ذلك منه، ومن لا يستطيع لا يأمره ولا يعذبه على ما لم يستطعه.اهـ

✍ رحمة الله تسبق غضبه

قال الله تعالى: ﴿**فما ظنكم برب العالمين**﴾.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي**".

متفق عليه.

استدل به الشيخ الإمام ابن عثيمين رحمه الله

على أن رحمة الله تعالى بالجاهل الذي لم تبلغه الرسالة والحجة أسرع من عقابه وغضبه، وهذا من حسن الظن بالله تعالى.

وهو من أقوى الأدلة وأدق الاستباطات، فيا من يحكم على الجاهل بالكفر وقد أسلم لله فيما علم، ووقع على جهل في كفر وشرك ولم يكن معرضًا هل هذا مقتضى رحمة الله، فما ظنك بالله ورحمته وعفوه، فإن قلت: نحن نكفره في الدنيا وأمره إلى الله يوم القيامة فقد يغفر الله له.

فنقول: فهل يغفر الله لمن كفر وهل يدخل الله الجنة من كفر؟ ولا يمكن دخول الجنة لكافرٍ كفر في

الدنيا ولن يغفر الله له، لقول الله تعالى: ﴿**إن الله حرمهما على الكافرين**﴾ ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إنه لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة**".

فما دام أنك توقن أن الله قد يغفر له، فالأولى القول بعذره في الدنيا ورد أمره إلى الله وحكمه حكم المسلمين لجهله، والله المستعان.

✍ العذر بالخطأ وهل يكفر بمجرد فعله للكفر

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب**

إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح". رواه مسلم (2747).

قال السعدي رحمه الله :

والخطأ والإكراه والنسيان ❊ أسقطه معبودنا الرحمن

فينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على

الشخص المعين حتى يتأكد من وجود جميع شروط الحكم عليه بالكفر، وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه، والموانع من التكفير: الجهل والخطأ والإكراه والنسيان والتأويل السائغ والشبهة، والله الموفق.

✍ لو فعل الإنسان ما يوجب الكفر

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

والجهل بلا شك من الخطأ فعلى هذا نقول إذا فعل الإنسان ما يوجب الكفر من قول أو فعل جاهلاً بأنه كفر أي جاهلاً بدليله الشرعي فإنه لا يكفر. اهـ الشرح الممتع (١٤/ ٤٩٩).

✍ الشاك في قدرة الله

ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أن رجلا كان مسرفًا على نفسه، فلما حضرته الوفاة أمر أولاده أن يحرقوه ويذروه في الرياح، وقال لهم: والله لو قدر الله علي ليعذبني. فأمر الله سبحانه بجمع ذرات الرجل، ثم أحياه، فقال له: ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال: الخوف منك يا رب. فغفر الله له و أدخله الجنة.**

فهذا رجل شك في قدرة الله على إحيائه بعد موته، بل إنه ظن أنه لن يبعث بعد الموت وسيفر من الله تعالى، وهذا كفر بواح ومع هذا غفر الله له

وأدخله الجنة.

قال ابن تيمية: **إن هذا الحديث من أرجى الأحاديث لأهل الأعذار، اهـ**

وهو واضح في العذر بالجهل في أصل الدين وفي أصل التوحيد. ومن تأوله بخلاف ظاهره فقد أخطأ كما بين ذلك ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى: **لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ**

لَا يَسْمَعُ تِلْكَ النُّصُوصَ أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا، وَكُنْت دَائِمًا أَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: "إذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْت. قَالَ خَشْيَتُك: فَغَفَرَ لَهُ﴾ ".

فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ

أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ. وَالْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا)) .

✍ نفي تعذيب الجاهل ومحبة الله للعذر

قال الله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين**".

أخرجاه في الصحيحين.

فالله يحب العذر ونحن نحب العذر ما وجدنا إليه سبيلاً.

قال الطبري (14/ 526) يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم. اهـ.

واعلم أن من حكمة الله عز وجل ورحمته، أن لا يعذب أحداً إلا بعد بلوغ الحجة والرسالة؛ فمن وقع في ذنب من الذنوب من مخالفة الرسل، بسبب جهله لا الحجة وصلت إليه ولا الرسل ولا أتباع الرسل، فهذا لو أخطأ فإنه معذور بخطئه إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية وتبلغه نذارة الرسل، كما قال تعالى ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ .

وقال تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَاتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ الله مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ الله عَزِيزاً حَكِيماً﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين.**

قال ابن كثير في التفسير: يقول تعالى إخبارًا عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه .. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله -عز وجل- لا يدخل النار أحداً إلا بعد إرسال الرسول إليه. ا هـ.

وقال البغوي: وذلك أن الله تعالى أجرى السنة أن لا يأخذ أحداً إلا بعد وجود الذنب، وإنما يكون

مذنباً إذا أمر فلم يأتمر أو نهي فلم ينته، وذلك بعد إنذار الرسل، وفيه دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسول. ا هـ.

وفي تأويل قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ**﴾ .

قال الشوكاني: المعنى أن الله أرسل الرسل إلى عباده لأنه لا يهلك من عصاه بالكفر من القرى، والحال أنهم غافلون عن الإعذار والإنذار بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، بل إنما يهلكهم بعد إرسال الرسل إليهم، وارتفاع الغفلة عنهم بإنذار الأنبياء لهم.

شرط تبين الهدى

وقال تعالى: ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ .

وقال القاضي الحافظ أبو بكر المعافري رحمه الله:

«الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا فإنه يعذر بالجهل والخطأ

حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانًا واضحًا ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا قطعيا يعرفه كل أحد من المسلمين من غير نظر وتأمل ... **ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع**».

وقال الإمام الشنقيطي، رحمه الله، في «أضواء البيان»:

«الآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأن الله تعالى لا يعذب أحدا حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل. وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة وركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**وما كنا**

معذبين حتى نبعث رسولا﴾ فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولا، ولم يقل حتى نخلق عقولا وننصب أدلة ونركز فطرة».

وقال أبو محمد بن حزم الظاهري، رحمه الله، في «الإحكام في أصول الأحكام»: «وأما شرائع الأديان والاعتقاد فإنها تجب بوجهين:

أحدهما: البلوغ مبلغ الرجال والنساء، وهو البلوغ المخرج عن حد الصبا.

والثاني: بلوغ الشريعة إلى المرء.

وأما الحدود فإنها تلزم من عرف أن الذي فعل

حرام، وسواء علم أن فيه حدا أم لا. وهذا لا خلاف فيه.

أما من لم يعرف أن ما عمل حرام فلا حد عليه فيه، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿**وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**﴾، فإنما وجب الله تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة إلى المرء. وقال تعالى: ﴿**و أعرض عن الجاهلين**﴾ فأمر أن يهدر فعل الجاهل ... أما من لم يبلغه ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن كان موحدا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه في الآخرة وهومن أهل الجنة. وإن كان غير موحد فهومن الذين جاء النص

بأنه يوقد له يوم القيامة نار فيؤمرون بالدخول فيها، فمن دخلها نجا ومن أبى هلك، قال تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾. فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى تبلغه نذارة الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ».

شك أصحاب المائدة

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ * إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا**

وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: 111 - 113].

فقول الحواريين لا شك أنه بجهلهم - في أول عهدهم - جهلوا صفة ربهم أنه تعالى على كل شيء قدير، وكذلك شكهم بمصداقية نبوة عيسى عليه - عليه السلام-، كما أخبر الله تعالى عن قولهم: **﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَاكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ المائدة113.**

قال ابن جرير في قوله تعالى: ﴿**قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين**﴾، قال عيسى للحوارين راقبوا الله أيها القوم، وخافوا أن ينزل بكم من الله عقوبة على قولكم هذا، فإن الله لا يعجزه شيء أراده، وفي شكهم في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء كفر به، فاتقوا الله أن ينزل بكم نقمته إن كنتم مؤمنين، يقول إن كنتم مصدقي على ما أتوعدكم به من عقوبة الله إياكم على قولكم ﴿**هل يستطيع ربك**﴾.

وفي قوله ﴿**ونعلم أن قد صدقتنا**﴾، قال: فقد أنبأ هذا عن قولهم أنهم لم يكونوا يعلمون أن عيسى قد صدقهم، ولا اطمأنت قلوبهم إلى حقيقة نبوته، فلا

بيان أبين من هذا الكلام في أن القوم كانوا قد خالط قلوبهم مرض وشك في دينهم وتصديق رسولهم، وأنهم سألوا ما سألوا من ذلك اختباراً .

وقال ابن حزم: فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله -عز وجل- عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى -عليه السلام- **هل يستطيع ربك أن يُنزل علينا مائدة من السماء؟!**

ولم يبطل بذلك إيمانهم وهذا ما لا مخلص منه وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيُّنهم لها .

فرغم أن الشك في أن الله -عز وجل- على كل شيء قدير هو كفر، وكذلك الشك بمصداقية نبي الله، إلا أن الحوارين لم يكفروا وعذروا بالجهل لحداثة عهدهم بالإسلام وبنبيهم عيسى -عليه السلام- اهـ.

✍ هل يعم الحكم السجود لغير الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فإنه بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحداً من الأموات ولا الصالحين و لا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة و لا بغيرها

ولا بلفظ الاستعاذة و لا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت و لا إلى ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه. اهـ الاستغاثة الكبرى، [1/ 629].

✍ قول السعدي

قال الإمام السعدي رحمه الله تعالى : "فكل من كان مؤمنا بالله ورسوله، مصدقا لهما، ملتزما طاعتهما، وأنكر بعض ما جاء به الرسول، جهلا، أو

عدم علم أن الرسول جاء به: فإنه وإن كان ذلك كفراً، ومن فعله فهو كافر، إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعيَّن، من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية، لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه مع العلم بذلك .

وبهذا عَرفت الفرق بين المقلدين من الكفار بالرسول ، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلاً وضلالاً، لا علماً وعناداً". انتهى من "الفتاوى السعدية" (ص: 443).

✍ الرد على من فرق بين الأصول والفروع

لقد ذم الله تعالى من فرق بين مسائل الشريعة وآمن ببعضها وكفر ببعض، فقال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: 85].

قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: 150، 151].

قال الإمام الشوكاني: وبيان ذلك أن الأحكام

الشرعية عندي متساوية الأقدام منتسبة إلى الشرع نسبة واحدة، وكون بعضها راجعًا إلى الاعتقاد وبعضها راجعًا إلى العمل لا يستلزم تفاوتها على وجه يكون الاختلاف في بعضها موجبًا لعدم نجاة بعض المختلفين، وفي بعضها لا يوجب ذلك، فاعرف هذا وافهمه. اهـ من الفتح الرباني من الفتاوى (1/ 210).

وقال الإمام الشوكاني: وذلك لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بين واجبها ومحرمها ومسنونها ومكروهها ومندوبها فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة وإلا فهو من

التقول على الله بما لم يقل، ومن التجري على الشريعة المطهرة بإدخال ما لم يكن فيها، وقد صح تواترًا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: **"من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"** اهـ. من الفتح الرباني (4/ 1895).

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى كما في لقاء الباب المفتوح (48/ 16): تجب إقامة الحجة قبل التكفير، وذلك في كل المسائل التي يمكن أن يجهلها الناس، فلا نقسم المسائل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية؛ لأن الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرةً

عندي وخفيةً عند غيري، فلا بُدَّ إذًا من إقامة الحجة وعدم التسرُّع في التكفير؛ لأن إخراج رجل من مِلَّة الإسلام ليس بالأمر الهيِّن، وهناك موانع تمنع من تكفير الشخص وإن قال أو فعل ما هو كفر". اهـ

ما هو الجهل الذي يعذر صاحبه؟

قال ابن تيميه: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً . اهـ

✍ الحكم على المعين من فرق الضلال

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى

(12/ 498):

" الأصل الثاني " أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: مجموع الفتاوى (12/ 466):

بل على الناس أن يلتزموا الأصول الجامعة الكلية التي اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها: فيؤمنون بما

وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله: من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل. وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (12/ 466):

قال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾.

وقال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾.

بل على الناس أن يلتزموا الأصول الجامعة الكلية التي اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها: فيؤمنون بما وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله: من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل. وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

فصل:

وأما تكفير قائل هذا القول فهو مبني على أصل لا بد من التنبيه عليه؛ فإنه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطرابا كثيرا في تكفير أهل البدع والأهواء كما اضطربوا قديما وحديثا في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر وصار كثير من أهل البدع مثل الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقادا هو ضلال .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (1/ 112)

فإن هذا فيه من تعطيل صفات الخالق وجحد كماله ما هو من أعظم الإلحاد وهو قول الجهمية

الذي كفرهم السلف والأئمة تكفيراً مطلقاً، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (12/ 501): **وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة. وهذا الجواب لا يحتمل أكثر من هذا. والله المسئول أن يوفقنا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه**

والله سبحانه أعلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (12/ 468).

إذا تبين ذلك فاعلم أن " مسائل التكفير والتفسيق " هي من مسائل " الأسماء والأحكام " التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين وحرم الجنة على الكافرين وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان، قال الله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن**

بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ص: 46)

والتحقيق في هذا: **أنَّ القول قد يكون كفراً؛ كمقالات الجهميَّة الذين قالوا: إنَّ الله لا يتكلَّم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض النَّاس أنَّه كفر، فيُطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السَّلف: من قال القرآن مخلوق؛ فهو كافر، ومن قال: إنَّ الله لا يرى في الآخرة؛ فهو كافر، ولا يكفر الشَّخص المعيَّن حتَّى تقوم عليه الحجَّة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصَّلاة والزَّكاة واستحلَّ الخمر**

والزِّنا وتأوَّل؛ فإنَّ ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأوِّل المخطىء في تلك لا يحكم بكفره إلاَّ بعد البيان له واستتابته - كما فعل الصَّحابة في الطَّائفة الذين استحلُّوا الخمر -؛ ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح: ((في الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم؛ فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذِّبني عذاباً ما عذَّبه أحداً من العالمين" ، وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرَّقوه، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع). (مجموع الفتاوى) (7 / 619) .

✍ الدين كله واحد والجهل بشيء منه حكمه واحد

اعلم رحمك الله: أن أول من قسم الدين إلى أصول وفروع هم المعتزلة ثم تابعهم المتكلمون الأشاعرة وغيرهم، فالذين ينكرون العذر بالجهل في أصل الدين دون فروعه فهؤلاء قد خالفوا منهاج أهل السنة والجماعة.

✍ هل هناك فرق بين المسائل الجلية والخفية

قال الشيخ محمد بن أمان الجامي رحمه الله: ((الذي عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره أنه لا فرق بين المسائل الأصولية والفرعية في

العذر بالجهل)).

✍ اختيار أيسرهما

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما خير رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه**» رواه مسلم (2327) .

فلا شك أن الذي تقتضيه أصول الشريعة في هذه المسألة هو اختيار العذر، لأنه أبرأ وأبر، وهو الأيسر من الأقوال والأبعد من الحرج، والأدلة التي تدل عليه أكثر، ورحمة الله واسعة وعليه أقوال الأئمة

سلفًا وخلفًا.

✍ هل للطالب أن يتورع

يسأل البعض: رجعت عن تكفير الجاهل لوضوح الأدلة،وكثرة القائلين بها، وتبين لي الحق في المسألة فهل لي أن أتوقف عن الحكم بالإسلام للجاهل الذي وقع في شيء من ذلك تورعًا؟

نقول بتوفيق الله: هذا القول أهون من التكفير بكثير وباب الورع باب واسع، ولن يسأل العبد لماذا ما حكم على المعين ما دام مقرًا بتوحيد ربه بريئًا من الشرك وأهله حاكما على المشركين بالنار والردة

وعلى المسلمين بالرحمة والمغفرة وإن أصاب بعضهم قبل ذلك ما أصابه.

والحمد لله رب العالمين.

28/ محرم / 1445/ هـ. **الهند/ كيرلا**

σσσ

الفهرس

مُقَدِّمَة 2

✍ حكم الشريعة في الشرك والمشركين..... 5

✍ نصيحة للدعاة وطلاب العلم 7

✍ الذين ضلوا في هذه الفتنة..... 9

قال الله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**﴾. ... 9

✍ حجة الله بالبلاغ 12
✍ لا يعاقب الله بالضلال قومًا حتى يبين لهم .. 13
✍ خطاب الله لمن عذبهم بالحجة..... 14
✍ حكم من يجهل وجوب الصلاة وجميع الفرائض
..... 14
✍ حكم أصحاب الفترة ومنهم 17
بيان من يلحق بهم: 19
✍ العبر بما في حديث شارب الخمر..... 21
✍ عذر من طلب الشرك جهلا 22
✍ التورع عن بدعة الخوارج إلا وهي جريمة
التكفير والتبديع 24
✍ لا يكلف الله نفسا ما لم تعلم..... 27

✍ رحمة الله تسبق غضبه 28
✍ العذر بالخطأ وهل يكفر بمجرد فعله للكفر . 30
✍ لو فعل الإنسان ما يوجب الكفر 32
✍ الشاك في قدرة الله 33
✍ نفي تعذيب الجاهل ومحبة الله للعذر..... 36
✍ شرط تبين الهدى 41
✍ شك أصحاب المائدة 45
✍ هل يعم الحكم السجود لغير الله..... 49
✍ قول السعدي 50
✍ الرد على من فرق بين الأصول والفروع 52
ما هو الجهل الذي يعذر صاحبه؟..... 55
✍ الحكم على المعين من فرق الضلال 55

✍ الدين كله واحد والجهل بشيء منه حكمه واحد 64
✍ هل هناك فرق بين المسائل الجلية والخفية .. 64
✍ اختيار أيسرهما 65
✍ هل للطالب أن يتورع 66
الفهرس..... 67

σσσ